

قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٤٤
فتح اعتقاد إضافي في ميزانية وزارة الأوقاف لسنة المالية

١٩٤٣ - ١٩٤٤

فعلن هاروق الأول ملك مصر
هفر مجلس الشيوخ و مجلس التواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

فادة ١ - يفتح في ميزانية وزارة الأوقاف "الأوقاف الخيرية"
للسنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤ قسم ١ "الادارة العمومية" فرع ١ "الديوان
العام" باب ١ "ماهيات وأجر ومرتبات" اعتقاد إضافي قدره ٧٢٠٠ ج.م
(سبعين ألف ومائتا جنيه) لساهبات الموظفين المعينين على حساب الأوقاف
الأهلية المطلوب احتسابها على الادارة العامة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة إيرادات الأوقاف الخيرية
على مصروفاتها .

فادة ٢ - هللي وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .
نامر بأن يضم هذا القانون بمحاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون منقوانين الدولة ما

صدر بقرار عاجلين في ٧ شعبان سنة ١٢٦٣ (٢٧ يوليه سنة ١٩٤٤)

هاروق

بأمر حضرة طاحب البلاطة

لأمين مجلس الوزراء
لصطفى النعاس

وزير الأوقاف
عبد الحميد عبد الحق

قانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٤

خاص بالمحاماة أمام المحاكم الشرعية

فعلن هاروق الأول ملك مصر

هفر مجلس الشيوخ و مجلس التواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

الباب الأول

في الشروط اللازم توافرها في الاشتغال بالمحاماة

فادة ١ - يشترط فيمن يستغل بالمحاماة لدى المحاكم الشرعية أن يكون
اسمها مقيداً بجدول المحامين الشرعيين .

فادة ٢ - يشترط فيمن يقيد اسمه بجدول المحامين أن يكون :
(١) مصربيا .

(٢) متوطنا بالقطر المصري .

(٣) بالغا من العمر على الأقل إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة .
(٤) حاصلاً على إجازة القضاء الشرعي من كلية الشريعة بالأزهر
أو على شهادة التخصص من مدرسة القضاء الشرعي أو أن يكون قد أشتغل
بوظيفة القضاء الشرعي مدة خمس سنين على الأقل أو أن يكون حاصلاً على
المؤهلات التي تجيز له قيد اسمه بجدول المحامين الأهليين طبقاً لأحكام قانون
المحاماة لدى المحاكم الأهلية .

هدول بيان الاعتمادات الإضافية المطلوب تحصها في ميزانية
وزارة الأوقاف لسنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤ "الأوقاف الخيرية"

قسم ١ - الادارة العمومية

فرع ١ - ديوان العموم :

جـ جـ ٥٠٠٠

باب ١ - ماهيات .

» ٢ - مصاريف عمومية .

٧٧٠٠ بند ٢ - مصاريف انتقال وبدل سفر .

٤٨٠٠ » ٦ - أدوات كتابية وثغامات .

١٠٠ » ٨ - اشتراك بالحرائق وكتب .

٢٢٠ » ٩ - ثئاثنات ومفروشات .

١٨٠ » ١٠ - ثمن ملبوسات .

فرع ٢ - المأموريات :

٣٤٥٠ باب ١ - ماهيات .

١٥٠٠ » ٢ - مصاريف عمومية - بند ٢ مصاريف

انتقال وبدل سفرية .

— ١٧٩٥.

قسم ٣ - مصروفات الأعيان الموقوفة

فرع ٢ - مصاريف الأطيان - باب ٢ - مصاريف
عمومية :

٧٠٠ بند ٣ - مصاريف انتقال وبدل سفر .

٣٣٥٠ بند ٨ - ثمن وصيانة آلات زراعية .

— ٤٠٥.

قسم ٥ - المستشفيات والعيادات

باب ٢ - مصاريف عمومية .

٢٠٠ بند ٢ - مصاريف انتقال وبدل سفر .

٤٩٥٠ » ٣ - أغذية .

— ٥١٥٠

قسم ٨ - إعانة غلام المعيشة .

منه ١٠٠٠ جنية على مصروفات الأوقاف الأهلية

باب ٦ بند ٢ و مبلغ ٤٥٠ جنية على مصروفات

الحرمين باب ٥ بند ٢ و مبلغ ٩٠٠ جنية على

مصروفات أوقاف الحديبو استعمال بالوادي

باب ٢ بند ١٨

جنة الأوقاف الخيرية .

أوقاف الحديبو استعمال بالوادي

باب ٢ - مصاريف عمومية :

١٠٠ بند ٣ - مصاريف انتقال وبدل سفر .

٣٠٠ » ١١ - تجهيزات .

٩٠٠ » ١٢ - حرامة محاصليل .

٣٠ » ١٩ - مصاريف متعددة .

١٥٠ باب ٤ - إعانة غلام المعيشة .

— ٤١٨٠

٥٠٠

أوقاف الحرمين الشرقيين باب ٥ بند ٣ مصاريف متعددة .

الجلة العمومية .

— ٦١٨٣٠